

January 2009



منظمة الأغذية
والزراعة
للأمم المتحدة

联合国
粮食及
农业组织

Food
and
Agriculture
Organization
of
the
United
Nations

Organisation
des
Nations
Unies
pour
l'alimentation
et
l'agriculture

Продовольственная и
сельскохозяйственная
организация
Объединенных
Наций

Organización
de las
Naciones
Unidas
para la
Agricultura
y la
Alimentación

لجنة الشؤون الدستورية والقانونية

الدورة الرابعة والثمانون

روما، 4 فبراير/شباط 2009

حالة وتشكيل لجان البرنامج والمالية والشؤون الدستورية والقانونية

معلومات عامة

1- لدى التعامل مع تنفيذ الإجراءات المبينة في خطة العمل الفورية في ما يتصل بلجنة البرنامج والمالية، ينبغي التمييز بين المسائل المتصلة بوظائف دور اللجنتين والمسائل المتصلة بوضع اللجنتين وتشكيلاهما. والسبب في ذلك هو أنه على الرغم من أن المكن التعامل على الفور مع المسائل المتصلة بوضع وتشكيل اللجنتين، فإن المسائل المتصلة بوظائف اللجنتين لا يمكن النظر إليها في معزل عن عمليات التخطيط وبرنامج العمل والميزانية الجديدة، التي مازال يجري صياغتها. ومن المفترض استعراض المسائل المتصلة بوظائف اللجنتين بعد ذلك لدى التصدي لهذه العمليات الجديدة¹. ولذلك، تتناول هذه الوثيقة مجموعة إجراءات الأولى فقط. وهي مبنية على النحو التالي في خطة العمل الفورية التي وافقت عليها الدورة الخاصة للمؤتمر العام للمنظمة.

”عضوية لجنتي البرنامج والمالية ورئيساهما والراقبون فيهما“: سوف تُدخل تغييرات على النصوص الأساسية بما في ذلك بالنسبة إلى انتخاب الأعضاء. وسيتألف الأعضاء من بلدان لا أفراد، ويفترض بالبلدان، في سياق تسميتهم الممثلين عنها، إيلاء العناية الواجبة لاقتراح ممثلي يتمتعون بالمؤهلات الفنية اللازمة، (خطة العمل الفورية، الإجراء 2-44)؛

¹ هذا لا ينطبق على لجنة الشؤون الدستورية والقانونية، لأن الوظائف الدستورية لهذه اللجنة لم تتغير.

طبع عدد محدود من هذه الوثيقة من أجل الحدّ من تأثيرات عمليات المنظمة على البيئة والمساهمة في عدم التأثير على المناخ.
ويرجى من السادة المندوبين والراقبين التكرم بإحضار نسخهم معهم إلى الاجتماعات وعدم طلب نسخ إضافية منها.

ومعظم وثائق المجتمعات المنظمة متاحة على الإنترنت على العنوان التالي: www.fao.org

(1) ينتخب المجلس الرئيسيين استناداً إلى مؤهلات كل منهما وهمما لمن يشغل أي مقعد في مجموعتيهما الانتخابيتين ولمن يمثل أي إقليم أو بلد (وفي حال أصبح مركز الرئيس شاغراً، يحل محل الرئيس المنصرف نائب لرئيس اللجنة تنتخبه اللجنة، ريثما يتسرى المجلس انتخاب بديل عنه) (خطة العمل الفورية، الإجراء 45-2،

(2) وستجري زيارة عضوية كل من اللجانتين، فضلاً عن الرئيس، لتصل إلى اثنين عشر ممثلاً، ويحق لكل إقليم بعدد من الممثلين يصل إلى اثنين لكل من: أفريقيا وآسيا وأمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي والشرق الأدنى وأوروبا وممثل واحد لكل من أمريكا الشمالية وجنوب غرب المحيط الهادئ، يرشحهم الإقليم ويؤكدهم المجلس (ويجوز للبلدان أن تعين بديلاً عن العضو الذي يمثلها لحضور اجتماع واحد، أو خلال فترة ولايته فلا يبقى وبالتالي أي مقعد شاغراً) (خطة العمل الفورية، الإجراء 46-2)،

(3) تكون اجتماعات اللجانتين، بما في ذلك الاجتماعات المشتركة، مفتوحة أمام المراقبين الذين لا يمتهنون بحق الكلام (خطة العمل الفورية، الإجراء 47-2).

لجنة الشؤون الدستورية والقانونية

سوف يجري إدخال تغييرات على النصوص الأساسية، بما في ذلك بالنسبة إلى انتخاب الأعضاء. وسيكون هؤلاء الأعضاء بلداناً لا أفراداً لكن يفترض بالبلدان عند ترشيح ممثليها اقتراح ممثلين لديهم المؤهلات القانونية المطلوبة (خطة العمل الفورية، الإجراء 48-2)،

ينتخب المجلس الرئيس من بين أعضاء لجنة الشؤون الدستورية والقانونية استناداً إلى مؤهلاته الفردية (وفي حال أصبح منصب الرئيس شاغراً، يحل محل الرئيس المنصرف نائب لرئيس اللجنة تنتخبه اللجنة، ريثما يتسرى المجلس انتخاب بديل عنه) (خطة العمل الفورية، الإجراء 49-2)،

ستكون اللجنة مؤلفة من سبعة أعضاء، ويحق لكل إقليم ترشيح عضو واحد يؤكده المجلس ترشيحه (ويجوز للبلدان أن تعين بديلاً عن العضو الذي يمثلها لحضور اجتماع واحد، أو خلال فترة ولايته فلا يبقى وبالتالي أي مقعد شاغراً) (خطة العمل الفورية، الإجراء 50-2).

سوف تقبل لجنة الشؤون الدستورية والقانونية وجود مراقبين لا يمتهنون بحق الكلام في اجتماعاتها (خطة العمل الفورية، الإجراء 51-2).

القضايا المعروضة للنظر

2 - تقترح الوثيقة إدخال تعديلات على اللائحة العامة للمنظمة من أجل تنفيذ الإجراءات السابقة. وسوف نعرض في ما يلي النصوص المعدلة المدمجة للمادة 26 (لجنة البرنامج)؛ والمادة 27 (لجنة المالية) والمادة 34 (لجنة الشؤون الدستورية والقانونية). وقد ترى لجنة الشؤون الدستورية والقانونية، لدى استعراض التعديلات المقترن إدخالها على اللائحة العامة للمنظمة، مراعاة الاعتبارات التالية.

لجنة البرنامج والمالية

3 - تدعو خطة العمل الفورية إلى اتخاذ عدد من الإجراءات في ما يتعلق بلجنة البرنامج والمالية. فهي تنص، على وجه الخصوص، على أن "يتألف الأعضاء من بلدان لا أفراد، ويفترض بالبلدان، في سياق تسميتهم الممثلي عنها، إيلاء العناية الواجبة لاقتراح ممثلي يتمتعون بالمؤهلات الفنية الضرورية". ولا يبدو أن هذا الإجراء يستدعي إدخال أي تعديلات على اللائحة العامة للمنظمة، لأن هذه هو الوضع السائد منذ 1977 في ما يتعلق بلجنة البرنامج والمالية، كما هو منصوص عليه حالياً في الفقرة 1 من المادة 26 في ما يتصل بـ"شكلهما العام" الحالي في 1957. وفي ذلك الحين، كانت اللجانتان "تتألفان من أفراد ينتخبهم المجلس بصفتهم الشخصية من بين الأفراد [الذين أبدوا اهتماماً عميقاً بأهداف المنظمة وشاركوا في دورات المؤتمر أو المجلس وفي أعمال المنظمة الأخرى]. [في حالة لجنة البرنامج] و[في الخدمة الحكومية في الدول الأعضاء، بحكم ما لهم من كفاءات خاصة في مجال المالية والشؤون الإدارية] [في حالة لجنة المالية]".

4 - وقد جرت مناقشات من حين آخر بعد 1957 في ما يتعلق بوضع أعضاء اللجنتين، وخصوصاً في ما يتصل بالحالات التي يوجد فيها ما يحول دون مواصلة الأفراد لمارسة مهامهم وتكون هناك حاجة إلى استبدالهم. وفي 1977، أقر المؤتمر العام النص الحالي للفقرة 1 من المادة 26 والفقرة 1 من المادة 27 من اللائحة العامة للمنظمة². وكان واضحاً منذ ذلك التاريخ أن عضوية اللجنتين منوطبة بالدول الأعضاء في المنظمة، ولكنها تمارس من جانب أفراد يتمتعون بمؤهلات خاصة. وهذا وضع غير معروف في الأجهزة المماثلة في عموم منظومة الأمم المتحدة. وفي ضوء الآراء التي قد تكون لدى لجنة الشؤون الدستورية والقانونية، أو الإيضاحات التي قد تقدمها لجنة المؤتمر بناء على طلب لجنة الشؤون الدستورية والقانونية، لا يبدو أن تنفيذ خطة العمل الفورية في هذا الشأن يتطلب مراجعة المادتين الحاليتين، بل يتطلب بالأحرى مزيداً من الصرامة في تطبيقهما.

² تقرير الدورة التاسعة عشرة للمؤتمر العام، 1977، المرفق هاء.

5- وفي ما يتعلق بمؤهلات الأفراد الذين قد تعينهم الدول الأعضاء التي يقع عليها الاختيار، فمن المقترن الإبقاء على النص الحالي للفقرة 1 من المادة 26، والفقرة 1 من المادة 27. وببقى تعين الممثلين من حق الدول الأعضاء، وأن تمارس الدول الأعضاء هذا الحق بعد مشاورات إقليمية مناسبة. وبالإضافة إلى ذلك، فكما يتضح من التطبيق، فإن وضع شروط مشددة في ما يتعلق بمؤهلات الممثلين قد لا يغير كثيراً من طبيعة العملية المطبقة حالياً في تعينهم من جانب الدول الأعضاء. وعلاوة على ذلك، فإنها قد تحد من قدرة الدول الأعضاء على تعين ممثليها³.

6- ويبدو أن الإجراءات المختلفة التي تنص عليها خطة العمل الفورية تغطيها المادتان 26 و 27، من اللائحة العامة للمنظمة بعد تعديلهما. فالرئيس الذي لا تتم تسميته في ما يتعلق بإقليم، سوف ينتخبه المجلس. ومن المفترض أن ذلك سيجري في إطار مشاورات إقليمية. وعلى الرغم من أن ذلك لم يرد تفصيلاً في خطة العمل الفورية، يبدو أن هذه الإجراءات تعني أن الرئيسين لا ينبغي من الآن فصاعداً أن يكونا من بين أعضاء اللجنتين، بالمعنى الضيق. فمن المفترض على الدوام أن يتصرفَا كـ"طرفين محابيدين"، وألا يمثلَا وجهة نظر الإقليميين اللذين ينتميان إليهما. ولن يكون هناك مبرر بعد الآن لحالات طارئة يمثلان فيها، بالإضافة إلى ممارسة المهام الموكلة إليهما، وجهة نظر الإقليميين اللذين ينتميان إليهما. ووضع الرئيسين، في ما يتعلق باللجانتين، هو قرین لوضع الرئيس المستقل للمجلس. وسيكون لذلك عدد من الآثار التي سيكون من اللازم النص عليها في اللائحة الداخلية للجنتين، لاسيما في ما يتعلق بأن رئيسي اللجنتين لن يكون من حقهما التصويت.

7- وتشير خطة العمل الفورية أيضاً إلى أن انتخابات أعضاء اللجنتين ستجرى في إطار الأقاليم. فسوف ينتخب المجلس عضواً أو عضوين من كل إقليم، على نحو ما يقرر المؤتمر العام في ما يتعلق بالانتخابات التي يجريها المجلس. وقد نوّق اقتراح مؤداه أن ينتخب المجلس أعضاء لجنتي البرنامج والمالية من كل إقليم (أي لشغل المقاعد المخصصة للأقاليم) أثناء الفترة من 1985 إلى 1989، ولم يتوصّل إلى توافق في الآراء حول هذه المسألة، ومن المفترض أن ذلك كان يرجع إلى أنه ينطوي أيضاً على تغيير عدد المقاعد المخصصة لكل إقليم، وهي مسألة تم التوصل إلى اتفاق بشأنها الآن.⁴ وتعتمد الاقتراحات الخاصة بالانتخابات المبينة هنا على الأعمال التي أجريت في ذلك الوقت.

8- وتشير خطة العمل الفورية إلى أن الأعضاء سوف يرشحهم "الإقليم" المعنى وأن المجلس "سيؤكده" ترشيحهم. ومن المفترض أن هذه الصياغة هي الصياغة المعتادة. ومن وجهة النظر القانونية، المعبّر عنها في المواد المنقحة، ستظل الترشيحات تتم كما هو متبع حتى الآن، بعد إجراء مشاورات إقليمية، وأن يتولى المجلس إجراء الانتخابات. وفي الظروف العادية، ينبغي أن تسمح المشاورات الإقليمية بـألا يتتجاوز عدد المرشحين عدد المقاعد المتاحة، وأن الانتخاب يمكن أن يتم بالموافقة العامة الواضحة بموجب الفقرة 10 (أ) من المادة 12 من اللائحة العامة للمنظمة. ومع ذلك، فكما

³ تشير خطة العمل الفورية إلى أن لجنة المالية ينبغي أن تتعامل مع المسائل الإدارية. ولكن اللجنة، كما يتضح من ولايتها المنصوص عليها في اللائحة العامة للمنظمة، لا تتعامل مع مجموعة كبيرة من القضايا الإدارية، بما في ذلك المسائل المتعلقة بشؤون العاملين. ومن الأسئلة التي قد تطرح نفسها في المستقبل ما إذا كان ذلك ينبغي أن ينعكس في اسم اللجنة.

⁴ ومع ذلك، لم يتم التوصل إلى توافق في الآراء بشأن هذا المسلك، على الرغم من أن المسألة نوقشت المرة بعد الأخرى في ما بين 2001 و 2003.

كان الحال في بعض الأحيان في الماضي، يمكن أن تنشأ أوضاع يكون فيها عدد المرشحين أعلى من عدد المقاعد المتاحة، وتكون هناك حاجة إلى إجراء الانتخاب بالتصويت.

9- أُبقي على الحدود الزمنية لتقديم الترشيحات، الواردة في الفقرة 2 من المادة 26، والفقرة 2 من المادة 27، من اللائحة العامة للمنظمة، وهي عشرة أيام قبل تاريخ افتتاح دورة المجلس التي سيجرى فيها الانتخاب. وحتى الآن، كان هذا الانتخاب يجري في دورة المجلس التي تُعقد فور انتهاء دورة المؤتمر العام. وفي الماضي، عندما كان المؤتمر العام ينعقد لنحو ثلاثة أسابيع، كانت هذه المهلة الزمنية تقع أثناء دورة المؤتمر العام. ونظراً لقصير مدة دورة المؤتمر العام، أصبحت هذه المهلة الزمنية تقع قبل بداية دورة المؤتمر العام. ومن المفترض أن الانتخاب سيُجرى أثناء الدورة القصيرة التي يعقدها المجلس فور انتهاء دورة المؤتمر العام.

10- وفي هذا الصدد، فعلى الرغم من المتوقع أن تزداد وتيرة انعقاده وأن يعقد دورة بعد انتهاء دورة المؤتمر العام، فمن غير الواضح ما إذا كان المجلس سيواصل في المستقبل عقد دورة قصيرة عقب انتهاء دورة المؤتمر العام مباشرة تجري الانتخابات خلالها. ومن المقترح أن يُوضح، في الفقرة 2 من المادة 26 والفقرة 2 من المادة 27 من اللائحة العامة للمنظمة، أنه على الرغم من أن أعضاء اللجنتين يُنتخبون لفترة سنتين في الدورة التي تعقب الدورة العادية للمؤتمر العام، تنتهي ولا يتم لهم انتخاب المجلس لأعضاء جدد. وهذا الحل من شأنه أن يضمن استمرارهم في مناصبهم، وذلك أيضاً على اعتبار أن اللجنتين من المتوقع أن تجتمعا بوتيرة أعلى مما كان يحدث في الماضي.

11- وقد تم تعديل القواعد المتعلقة بعقد اجتماعات اللجنتين، وصيغت هذه القواعد على أساس النصوص الحالية الخاصة بلجنة المالية، مع إدخال بعض التعديلات عليها.

لجنة الشؤون الدستورية والقانونية

12- الإجراءات المبينة في خطة العمل الفورية في ما يتصل بلجنتي البرنامج والمالية، تبني عموماً على القواعد الحالية المتعلقة باللجنتين، وبالتالي فإنها لا تغير الطبيعة العامة للجنتين وطريقة العمل فيهما. أما الإجراءات الخاصة بلجنة الشؤون الدستورية والقانونية، فإنها تتضمن مواءمة وضعها مع وضع لجنتي البرنامج والمالية. فبموجب المادة 34 الحالية من اللائحة العامة للمنظمة، تعد لجنة الشؤون الدستورية والقانونية لجنة حكومية ليست الدول الأعضاء فيها مطالبة بتعيين أفراد يمتهنون بمؤهلات خاصة. واللاحظات التي أبديت في ما يتصل بمؤهلات ممثلي الدول الأعضاء في لجنتي البرنامج والمالية تنطبق على لجنة الشؤون الدستورية والقانونية⁵. وتعكس المادة 34 المعادة من اللائحة العامة للمنظمة، الواردة في هذه الوثيقة، التعديلات المقترحة.

⁵ حتى 1993/1995، جرت العادة على أن يكون ممثلاً معظم أعضاء لجنة الشؤون الدستورية والقانونية من القانونيين. ولم يكن من غير المعتاد أن يتأتي بعض هؤلاء الممثلين من العاصمة. بيد أن عدد القانونيين انخفض منذ سنة 1995 تقريباً.

13- وأثناء المناقشات التي جرت في مجموعة العمل الثانية المنبثقة عن لجنة المؤتمر، في ما يتعلق بلجنة الشؤون الدستورية والقانونية، طُرِح اقتراح مؤدah أن المجلس ينبغي أن ينتخب رئيس لجنة الشؤون الدستورية والقانونية والأعضاء السبعة الآخرين. وهذا من شأنه أن يرفع عدد أعضاء لجنة الشؤون الدستورية والقانونية إلى ثمانية، جميعهم ينتخبهم المجلس على غرار انتخاب أعضاء لجنتي البرنامج والمالية. وقد رئي في آخر الأمر أن من الأفضل الإبقاء على العدد الحالي وهو سبعة أعضاء لتيسير عملية اتخاذ القرارات. ومع ذلك، فإنه لما كانت لجنة الشؤون الدستورية والقانونية تعمل بتواافق الآراء، فإن عدد الأعضاء يصبح فيما يبدو قضية ثانوية. بيد أنه مراعاةً للاتساق بين الاقتراحات الخاصة بلجنة الشؤون الدستورية والقانونية والاقتراحات الخاصة بلجنتي البرنامج والمالية – التي تقتضي بأن ينتخب المجلس "رئيساً مستقلاً" ثم ينتخب أعضاء من الأقاليم – يمكن للمجلس أيضاً أن ينتخب رئيس لجنة الشؤون الدستورية والقانونية، الذي يتصرف بصفته الشخصية، كرئيس أي جهاز آخر، ولا يمثل بلده أو الإقليم الذي ينتمي إليه. ولا يكون له حق التصويت.⁶ ولذلك، سيُتبع نفس النهج في ما يتعلق بوضع رؤساء جميع اللجان.

14- وأخيراً، ففي جميع الحالات، هناك نص يقضي بأن تكون اللجان مفتوحة أمام حضور مراقبين صامتين. ومن الواضح أن القواعد المقترحة تشير إلى أن تكون جلسات اللجان "مفتوحة أمام مراقبين صامتين لا يشاركون في أي مناقشات"، لتجنب أي محاولات من جانب المراقبين الصامتين للتدخل في المداولات. كذلك تسمح القواعد المقترحة للجان بأن تقرر خلاف ذلك في حالة وجود مسائل قد يكون من اللازم مناقشتها في غير حضور مراقبين.

التعديلات المقترحة إدخالها على اللائحة العامة للمنظمة

15- يكون نص المادة 26 المعدلة من اللائحة العامة للمنظمة في ما يتعلق بلجنة البرنامج كما يلي:

المادة 26

لجنة البرنامج

1- تتتألف لجنة البرنامج المنصوص عليها في الفقرة 6 من المادة 5 من الدستور من ممثلي اثنين عشرة دولة من الدول الأعضاء في المنظمة. وينتخب المجلس هذه الدول الأعضاء وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في الفقرة 3 من هذه المادة. ويعين أعضاء اللجنة ممثليين لهم من بين الأفراد الذين أبدوا اهتماماً مستمراً بأهداف المنظمة وأنشطتها، وهم شاركوا في دورات المؤتمر أو المجلس، ولهم كفاءة وخبرة خاصة بالمسائل الاقتصادية والاجتماعية والفنية المتعلقة بالمجالات المختلفة لأنشطة المنظمة. وينتخب أعضاء اللجنة لمدة سنتين في دورة المجلس التي تلي الدورة العادية للمؤتمر مباشرة. وتنتهي فترة ولايتهم لدى انتخاب المجلس لأعضاء جدد. ويجوز إعادة تعيينهم.

⁶ لن يمثل الرئيس الإقليم الذي ينتمي إليه. وسيكون لذلك مميزاته من حيث أنه في الحالات السابقة كان رؤساء لجنة الشؤون الدستورية والقانونية يرون أنه بالإضافة إلى ممارسة وظائف الرئيس ينبغي أيضاً أن يعرضوا وجهات نظر الأقاليم التي ينتمون إليها. وقد حدث ذلك أيضاً في حالة رئيس لجنتي البرنامج والمالية.

2 - على الدولة العضو في المنظمة التي ترغب في أن تنتخب عضواً في اللجنة، أن تبلغ الأمين العام للمؤتمر والمجلس في أقرب وقت ممكن، وقبل افتتاح دورة المجلس التي سيجري فيها الانتخاب بعشرة أيام على الأقل، باسم الممثل الذي ترغب في تعيينه في حالة انتخابها، مع تفاصيل عن مؤهلاته وخبرته. ويبلغ الأمين العام للمؤتمر والمجلس هذه المعلومات كتابة إلىأعضاء المجلس قبل انعقاد دورة المجلس التي يجري فيها الانتخاب. ويطبق نفس الإجراء على ترشيح الرئيس.

3 - تطبق الإجراءات التالية في عملية انتخاب رئيس اللجنة وأعضائها:

(أ) ينتخب المجلس الرئيس أولًا من بين الممثلين الذين ترشحهم الدول الأعضاء في المنظمة.

(ب) تقدم الدول الأعضاء ترشيحاتها للانتخاب كعضو في اللجنة عن إقليم معين وفقاً لما يحدده المؤتمر للانتخابات التي يجريها المجلس.

(ج) ينتخب المجلس أعضاء اللجنة على النحو التالي:

(1) عضوان من كل إقليم من الأقاليم التالية: أفريقيا، آسيا والمحيط الهادئ، أوروبا، أمريكا اللاتинية والبحر الكاريبي، والشرق الأدنى.

(2) عضو واحد من الإقليمين التاليين: أمريكا الشمالية، وجنوب غرب المحيط الهادئ.

(د) مع مراعاة أحكام الفقرة 3 (أ) أعلاه، تجرى الانتخابات وفقاً لأحكام المادة 12، الفقرتين 9 (ب) و13 من هذه اللائحة، على أن يجرى اقتراع واحد ملء جميع المقاعد الشاغرة في كل إقليم من الأقاليم المحددة في الفقرة (ج) أعلاه.

(هـ) تطبق على انتخاب أعضاء اللجنة، الأحكام الأخرى الخاصة بإجراءات التصويت الواردة في المادة 12 من هذه اللائحة، مع مراعاة مقتضي الحال.

4 - (أ) إذا كان من المتوقع ألا يمكن ممثل أحد الأعضاء من حضور دورة من دورات اللجنة، أو إذا استحال عليه، بسبب العجز أو الوفاة أو لأي سبب آخر، أن يمارس وظائفه للفترة المتبقية من مدة العضو الذي يمثله، فعلى العضو أن يخطر المدير العام والرئيس بذلك في أقرب وقت ممكن، وله أن يعين ممثلاً بديلاً تكون له نفس المؤهلات والخبرة المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة، وتقدم إلى المجلس معلومات عن مؤهلات هذا الممثل البديل وخبراته.

(ب) إذا لم يمكن رئيس اللجنة الذي انتخبه المجلس من حضور إحدى دورات اللجنة، يمارس صلاحياته نائب الرئيس المنتخب وفقاً للائحة الداخلية للجنة. وإذا استحال على رئيس اللجنة، بسبب العجز أو الوفاة أو لأي سبب آخر، أن يمارس وظائفه للفترة المتبقية من ولايته، يمارس صلاحياته نائب الرئيس المنتخب وفقاً للائحة الداخلية للجنة إلى أن ينتخب المجلس رئيساً جديداً في أول دورة تالية لخلو المنصب. وينتخب الرئيس الجديد للفترة المتبقية للمنصب الشاغر.

5 - لرئيس لجنة البرنامج أن يحضر دورات المؤتمر أو المجلس عند النظر في تقرير لجنة البرنامج.

- 6 - رئيس المجلس أن يحضر جميع اجتماعات لجنة البرنامج.
- 7 - تختص لجنة البرنامج بالمهام التالية :
- (....)
- 8 - تعقد لجنة البرنامج دوراتها كلما كان ذلك ضروريا ، إما :
- (أ) بدعوة من رئيسها من تلقاء نفسه ، أو بناء على قرار من اللجنة ، أو طلب كتابي يقدم للرئيس من سبعة من أعضائها ؛
- (ب) بدعوة من المدير العام من تلقاء نفسه ، أو بناء على طلب كتابي يقدم إليه من سبعة أعضاء أو أكثر . وفي جميع الأحوال ، تعقد لجنة البرنامج دورتين سنوياً .
- 9 - ما لم تقرر لجنة البرنامج خلاف ذلك ، تكون جلساتها مفتوحة أمام مراقبين صامتين ليس من حقهم المشاركة في أي مناقشات .
- 10 - يسترد ممثلو أعضاء اللجنة نفقات سفرهم ، في حدود الأصول المرعية ، للانتقال بأقصر الطرق من مقار أعمالهم إلى مقر دورة اللجنة والعودة إلى مقر العمل . ويدفع لهم أيضا بدل سفر أثناء حضورهم دورات اللجنة طبقا للائحة السفر الخاصة بالمنظمة ” .
- 16 - يكون نص المادة 27 المعدلة في ما يتعلق بلجنة المالية كما يلي :
- المادة 27
- لجنة المالية
- 1 - تتتألف لجنة المالية ، المنصوص عليها في الفقرة 6 من المادة 5 من الدستور ، من ممثلي لا تنتهي عشرة دولية من أعضاء في المنظمة . وينتخب المجلس هذه الدول الأعضاء وفقا للإجراءات المنصوص عليها في الفقرة 3 من هذه المادة . ويعين أعضاء اللجنة ممثلي لهم من بين الأفراد الذين أبدوا اهتماماً مستمراً بأهداف المنظمة وأعمالها ، ومن شاركوا في دورات المؤتمر أو المجلس ، ولهم مؤهلات وخبرة خاصة في مجال الشؤون الإدارية والمالية . وينتخب أعضاء اللجنة لمدة سنتين في دورة المجلس التي تلي الدورة العادية للمؤتمر مباشرة . وتنتهي مدة ولايتهم لدى انتخاب المجلس لأعضاء جدد . ويجوز إعادة تعينهم .
- 2 - على الدولة العضو في المنظمة التي ترغب في أن تنتخب عضواً في اللجنة ، أن تبلغ الأمين العام للمؤتمر والمجلس في أقرب وقت ممكن ، وقبل افتتاح دورة المجلس التي سيجري فيها الانتخاب بعشرين أيام على الأقل ، باسم الممثل الذي ترغب في تعينه في حالة انتخابها ، مع تفاصيل عن مؤهلاته وخبرته . ويبلغ الأمين العام للمؤتمر والمجلس هذه المعلومات كتابة إلى أعضاء المجلس قبل انعقاد دورة المجلس التي يجري فيها الانتخاب . ويطبق نفس الإجراء على ترشيح الرئيس .

3 - تطبق الإجراءات التالية في عملية انتخاب رئيس وأعضاء اللجنة :

- (أ) ينتخب المجلس الرئيس أولاً من بين الممثلين الذين ترشحهم الدول الأعضاء في المنظمة.
- (ب) تقدم الدول الأعضاء ترشيحاتها لانتخاب كعضو في اللجنة عن إقليم معين وفقاً لما يحدده المؤتمر للانتخابات التي يجريها المجلس.
- (ج) ينتخب المجلس الأعضاء الآخرين في اللجنة على النحو التالي :
 - (1) عضوان من كل إقليم من الأقاليم التالية: أفريقيا؛ آسيا والمحيط الهادئ؛ أوروبا؛ أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي؛ والشرق الأدنى.
 - (2) عضو واحد من الإقليمين التاليين: أمريكا الشمالية؛ وجنوب غرب المحيط الهادئ.
 - (د) مع مراعاة أحكام الفقرة 3 (أ) أعلاه، تجرى الانتخابات وفقاً لأحكام المادة 12 الفقرتين 9 (ب) و13 من هذه اللائحة، على أن يجرى اقتراع واحد ملء جميع المقاعد الشاغرة في كل إقليم من الأقاليم المحددة في الفقرة (ج) أعلاه.
 - (هـ) تطبق على انتخاب أعضاء اللجنة، الأحكام الأخرى الخاصة بإجراءات التصويت الواردة في المادة 12 من هذه اللائحة، مع مراعاة مقتضي الحال.

4 - (أ) إذا كان من المتوقع ألا يتمكن ممثل أحد الأعضاء من حضور دورة من دورات اللجنة، أو إذا استحال عليه، بسبب العجز أو الوفاة أو لأي سبب آخر، أن يمارس وظائفه للفترة المتبقية من مدة العضو الذي يمثله، فعلى العضو أن يخطر المدير العام والرئيس بذلك في أقرب وقت ممكن، وله أن يعين ممثلاً بديلاً تكون له نفس المؤهلات والخبرة المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة، وتقدم إلى المجلس معلومات عن مؤهلات هذا الممثل البديل وخبراته.

(ب) إذا لم يتمكن رئيس اللجنة الذي انتخبه المجلس من حضور إحدى دورات اللجنة، يمارس صلاحياته نائب الرئيس المنتخب وفقاً للائحة الداخلية لللجنة. وإذا استحال على رئيس اللجنة، بسبب العجز أو الوفاة أو لأي سبب آخر، أن يمارس وظائفه للفترة المتبقية من ولايته، يمارس صلاحياته نائب الرئيس المنتخب وفقاً للائحة الداخلية لللجنة إلى أن ينتخب المجلس رئيساً جديداً في أول دورة تالية لخلو المنصب. وينتخب الرئيس الجديد للفترة المتبقية للمنصب الشاغر.

5 - رئيس لجنة المالية أن يحضر دورات المؤتمر أو المجلس عند النظر في تقرير لجنة المالية.

6 - رئيس المجلس أن يحضر جميع اجتماعات لجنة المالية.

7 - تختص لجنة المالية بالمهام التالية:

(...)

- 8 - تعقد لجنة المالية دوراتها كلما كان ذلك ضرورياً، إما:

(أ) بدعوة من رئيسها من تلقاء نفسه، أو بناء على قرار من اللجنة، أو طلب كتابي يقدم للرئيس من سبعة من أعضائها؛

(ب) بدعوة من المدير العام من تلقاء نفسه، أو بناء على طلب كتابي يقدم إليه من سبعة أعضاء أو أكثر. وفي جميع الأحوال، تعقد لجنة المالية دورتين سنويًا.

9 - ما لم تقرر لجنة المالية خلاف ذلك، تكون جلساتها مفتوحة أمام مراقبين صامتين ليس من حفهم المشاركة في أي مناقشات.

10 - يسترد ممثلو أعضاء اللجنة نفقات سفرهم، في حدود الأصول المرعية، للانتقال بأقصر الطرق من مقار أعمالهم إلى مقر دورة اللجنة والعودة إلى مقر العمل. ويدفع لهم أيضاً بدل سفر أثناء حضورهم دورات اللجنة طبقاً للائحة السفر الخاصة بالمنظمة.

- 17 - يكون نص المادة 34 المعدهلة في ما يتعلق بلجنة الشؤون الدستورية والقانونية كما يلي:

"المادة 34"

لجنة الشؤون الدستورية والقانونية

1 - تتتألف لجنة الشؤون الدستورية والقانونية المنصوص عليها في الفقرة 6 من المادة 5 من الدستور من ممثلي سبع دول من الدول الأعضاء في المنظمة. وينتخب المجلس هذه الدول الأعضاء وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في الفقرة 3 من هذه المادة. ويعين أعضاء اللجنة ممثليين لهم من بين الأفراد الذين أبدوا اهتماماً مستمراً بأهداف المنظمة وأنشطتها، ومن شاركوا في دورات المؤتمر أو المجلس ويتمتعون، بقدر الإمكان، بكفاءات وخبرات خاصة في المسائل القانونية. وينتخب أعضاء اللجنة لفترة سنتين في دورة المجلس التي تلي مباشرة الدورة العادية للمؤتمر العام. وتنتهي فتره ولا يتم لهم لدى انتخاب المجلس لأعضاء جدد. ويجوز إعادة تعينهم.

2 - على الدولة العضو في المنظمة التي ترغب في أن تنتخب عضواً في اللجنة، أن تبلغ الأمين العام للمؤتمر والمجلس في أقرب وقت ممكن، وقبل افتتاح دورة المجلس التي سيجري فيها الانتخاب بعشرة أيام على الأقل، باسم الممثل الذي ترغب في تعينه في حالة انتخابها، مع تفاصيل عن مؤهلاته وخبرته. ويبلغ الأمين العام للمؤتمر والمجلس هذه المعلومات كتابة إلى أعضاء المجلس قبل انعقاد دورة المجلس التي يجري فيها الانتخاب. ويطبق نفس الإجراء على ترشيح الرئيس.

3 - تطبق الإجراءات التالية في عملية انتخاب رئيس اللجنة وأعضائها:

(أ) ينتخب المجلس الرئيس أولاً من بين الممثلين الذين ترشحهم الدول الأعضاء في المنظمة.

- (ب) تقدم الدول الأعضاء ترشيحاتها للانتخاب كعضو في اللجنة عن إقليم معين وفقاً لما يحدده المؤتمر للانتخابات التي يجريها المجلس.
- (ج) ينتخب المجلس عضواً واحداً في اللجنة من كل إقليم من الأقاليم التالية: أفريقيا، آسيا والمحيط الهادئ، أوروبا، أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي، الشرق الأدنى، أمريكا الشمالية، وجنوب غرب المحيط الهادئ.
- (د) مع مراعاة أحكام الفقرة 3 (أ) أعلاه، تجرى الانتخابات وفقاً لأحكام المادة 12، الفقرتين 9 و11 من هذه اللائحة، على أن يجري اقتراع واحد ملء جميع المقاعد الشاغرة في كل إقليم من الأقاليم المحددة في الفقرة (ج) أعلاه.
- (هـ) تطبق على انتخاب أعضاء اللجنة، الأحكام الأخرى الخاصة بإجراءات التصويت الواردة في المادة 12 من هذه اللائحة، مع مراعاة مقتضى الحال.
- 4 - (أ) إذا كان من المتوقع ألا يتمكن ممثل أحد الأعضاء من حضور دورة من دورات اللجنة، أو إذا استحال عليه، بسبب العجز أو الوفاة أو لأي سبب آخر، أن يمارس وظائفه للفترة المتبقية من مدة العضو الذي يمثله، فعلى العضو أن يخطر المدير العام والرئيس بذلك في أقرب وقت ممكن، وله أن يعين ممثلاً بديلاً تكون له نفس المؤهلات والخبرة المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة، وتقدم إلى المجلس معلومات عن مؤهلات هذا الممثل البديل وخبراته.
- (ب) إذا لم يتمكن رئيس اللجنة الذي انتخبه المجلس من حضور إحدى دورات اللجنة، يمارس صلاحياته نائب الرئيس الذي انتخبه اللجنة. وإذا استحال على رئيس اللجنة، بسبب العجز أو الوفاة أو لأي سبب آخر، أن يمارس وظائفه للفترة المتبقية من ولايته، يمارس صلاحياته نائب الرئيس إلى أن ينتخب المجلس رئيساً جديداً في أول دورة تالية لخلو المنصب. وينتخب الرئيس الجديد للفترة المتبقية للمنصب الشاغر.
- 5 - رئيس لجنة الشؤون الدستورية والقانونية أن يحضر دورات المؤتمر أو المجلس عند النظر في تقرير اللجنة.
- 6 - تعقد اللجنة دوراتها للنظر فيما يحيله إليها المجلس أو المدير العام من موضوعات محددة تتعلق بما يلي:
- (أ) تطبيق أو تفسير الدستور أو هذه اللائحة أو اللائحة المالية، أو التعديلات التي تدخل على أي من هذه النصوص؛
- (ب) وضع المعاهدات والاتفاقيات متعددة الأطراف التي تعقد طبقاً للمادة 14 من الدستور، وإقرارها، وتنفيذها، وتفسيرها؛

- (ج) وضع الاتفاقيات التي تكون المنظمة طرفاً فيها طبقاً للمادتين 13 و15 من الدستور، وإقرارها، وتنفيذها، وتفسيرها؛
- (د) أي مشكلات أخرى تتعلق بالمعاهدات والاتفاقيات المبرمة تحت رعاية المنظمة، أو التي تكون المنظمة طرفاً فيها؛
- (هـ) تشكيل الهيئات واللجان طبقاً للمادة 6 من الدستور، بما في ذلك عضويتها، واحتياصاتها، وإجراءات رفع تقاريرها، ولوائحها الداخلية؛
- (و) المسائل المتعلقة بالعضوية في المنظمة وعلاقتها مع الدول؛
- (ز) مدى ملائمة طلب الآراء الاستشارية من محكمة العدل الدولية طبقاً للفقرة 2 من المادة 17 من الدستور، أو طبقاً للنظام الأساسي للمحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية؛
- (زـ) السياسة الخاصة بالامتيازات والحسابات التي تطلب من الحكومات المضيفة لقرن المنظمة، والمكاتب الإقليمية، والمكاتب القطرية، والمؤتمرات، والمجتمعات؛
- (ح) ما ينشأ من مشكلات في المحافظة على حصانة المنظمة وموظفيها وأصولها؛
- (طـ) المشكلات المتعلقة بالانتخابات وإجراءات الترشيح؛
- (كـ) القواعد التي تتبع بالنسبة لأوراق التفويف والسلطات الكاملة؛
- (لـ) التقارير المنصوص عليها في المادة 21، فقرة 5، من هذه اللائحة عن المعاهدات والاتفاقيات؛
- (مـ) النواحي الخاصة بالسياسة فيما يتصل بالعلاقات مع المنظمات الدولية الحكومية أو غير الحكومية، والمؤسسات القومية، والأفراد.
- 7 - للجنة أن تنظر أيضاً في الجوانب القانونية والدستورية لأية مسائل أخرى قد يحيط بها إليها المجلس أو المدير العام.
- 8 - للجنة أن تقدم التوصيات والفتاوی، حسب مقتضى الحال، لدى النظر في المسائل التي تحال إليها طبقاً للفقرتين 6 و7.
- 9 - تنتخب اللجنة نائباً للرئيس من بين أعضائها.
- 10 - ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك، تكون جلساتها مفتوحة أمام مراقبين صامتين ليس من حفهم المشاركة في أي مناقشات.
- 11 - للجنة أن تقر لائحتها الداخلية وتعديلها، بشرط أن تتماشى مع الدستور وهذه اللائحة".

الإجراء الذي تقتربه اللجنة

- 18- اللجنة مدعوة إلى استعراض هذه الوثيقة، بما في ذلك المواد المعدلة أرقام 26، 27 و34 من اللائحة العامة للمنظمة، وإبداء الملاحظات التي قد تراها مناسبة، بما في ذلك إدخال تعديلات عليها.
- 19- وعلى الرغم من أن جميع الإجراءات الواردة في خطة العمل الفورية في ما يتعلق بالمسائل التي تغطيها هذه الوثيقة يبدو أنها واضحة، فإن اللجنة مدعوة إلى تحديد أي قضايا ذات صلة ينبغي الحصول على توجيهه من لجنة البرنامج بشأنها.
- 20- واللجنة مدعوة أيضاً إلى تأخذ في الاعتبار أن الإجراءات السابقة واعتماد المواد المعدلة سوف تتطلب أيضاً إدخال تعديلات على اللائحة الداخلية لكل من لجنتي البرنامج والمالية، تعتمدتها اللجانتان نفسهاما⁷.

⁷ لم تعتمد لجنة الشؤون الدستورية والقانونية لائحة داخلية، وتخضع مداولاتها للائحة العامة للمنظمة.